State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٦ يوليو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٣٣

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء صندوق الإسكان العسكري ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية . برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٦/٧/٢٠١٤

اقتراح بقانون
بإنشاء صندوق الإسكان العسكري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الآراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

ينشأ صندوق باسم " صندوق الإسكان العسكري" برأسمال مقداره ٢٥٠ مليون دينار يتم من خلاله تخطيط وتجهيز وتنفيذ مدن سكنية حضرية متكاملة الخدمات تتضمن مشاريع تعليمية ومستوصفات وأسواق عامة وحدائق للأطفال ومساجد في جميع محافظات الكويت لمنتسبي المؤسسات العسكرية الكويتية وأسرهم.

(مادة ثانية)

يكون للصندوق مجلس إدارة له السلطة العليا والإشراف على شؤون الصندوق ، ويكون تابعاً لرئيس مجلس الوزراء مباشرة وتضم عضوية المجلس وزيري الداخلية والدفاع وممثل عن الحرس الوطني ، وممثلين عن المؤسسة العامة للرعاية السكنية ووزارات الإشغال العامة والكهرباء والماء وشؤون البلدية.

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بشكل دوري شهرياً مرة على الأقل برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه لمتابعة ما تم إنجازه وتحديد المتطلبات ورسم السياسات المستقبلية.

(مادة ثالثة)

تخصص للصندوق ميزانية بقيمة ٢٥٠ مليون دينار وتوضع في صورة محفظة استثمارية في الهيئة العامة للاستثمار ، يستطيع من خلالها الصندوق القيام بواجباته المنوطة به وفقاً لنظامه الداخلي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .

(مادة رابعة)

تقوم المؤسسات العسكرية بتنفيذ هذا القانون فور إقراره بالإستعانة بمؤسسات القطاعين العام والخاص وبمن تراه مناسباً للقيام بهذا العمل.

(مادة خامسة)

تلتزم المؤسسات العسكرية وحدها بتوفير الأراضي الخاصة بهذا المشروع.

(مادة سادسة)

تقوم المؤسسات العسكرية بوضع مخطط كامل محدد بمدد زمنية لإنشاء المدن السكنية الخاصة بمنتسبيها ، وتلتزم من خلاله بتسليم الوحدات السكنية في المواعيد المقررة وغير القابلة للتعديل تحت رقابة مجلس الأمة.

تقوم المؤسسات العسكرية بإيفاد ممثلين عنها إلى الدول التي قامت بمثل هذه المشاريع الإسكانية وخاصة تلك التي لها تجارب متميزة في مجال الإسكان لتبادل الخبرات والتعرف على أحدث الوسائل والتدابير المتبعة في هذا الشأن.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بإنشاء صندوق الإسكان العسكري

لما كانت القضية الإسكانية هي القضية الأولى في ترتيب اهتمامات المواطن الكويتي ، وحيث أن منتسبي المؤسسات العسكرية هم حراس الوطن وحماة نهضته والساهرون على أمنه واستقراره ، ولما كانت تلك المؤسسات تمتلك جزءاً كبيراً من أراضي الدولة القابلة لتنفيذ مشروعات للرعاية السكنية عليها ، وأنها تستطيع تنفيذ المشروعات الكبري بما لديها من قوى بشريه قادرة على التخطيط والتنفيذ في مواعيد محددة تحكمها قوانين الضبط والربط العسكري المعمول بها في هذه المؤسسات كما هو الشأن في العديد من الدول الشقيقة والصديقة ، لذا كان هذا الاقتراح الذي نطمح من خلاله إلى حل مجموعة من المشكلات أبرزها:

- المساهمة في حل القضية الإسكانية برفع العبء عن الدولة في تنفيذ الآلاف من الوحدات السكينة لمنتسبي المؤسسات العسكرية الثلاث.
- تشجيع أبناء الكويت على الإنضمام للسلك العسكري.
- تحرير الآراضي الخاضعة للمؤسسات العسكرية والمطلوبة بشكل ضروري في توفير الرعاية السكنية.
- الإسراع في بناء وحدات تشرف عليها مؤسسات بحجم الجيش والشرطة والحرس الوطني مما سيشكل نقله نوعيه في معالجة القضية الإسكانية بشكل سريع ومناسب.

وتقضى المادة الأولى من الاقتراح بإنشاء صندوق وطني يسمى " صندوق الإسكان العسكري" براسمال ٢٥٠ مليون دينار بخول له تخطيط وتجهيز وتنفيذ مدن سكنية حضرية متكاملة الخدمات تتضمن مشاريع تعليمية ومستوصفات وأسواق عامة وحدائق للأطفال ومساجد في جميع محافظات الكويت لمنتسبي المؤسسة العسكرية وأسرهم.

كما توضح المادة الثانية كيفية تشكيل الصندوق وأختيار أعضاء مجلس إدارته وتبعيته المباشرة لرئيس مجلس الوزراء لما للموضوع من أهمية.

وتؤكد المادة الثالثة ضرورة وضع ميزانية للصندوق بقيمة ٢٥٠ مليون دينار وتوضع في صورة محفظة استثمارية في الهيئة العامة للاستثمار يستطيع من خلالها القيام بتنفيذ المشاريع بشكل مستقل وسريع وذلك وفق نظامه الداخلي الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

وتنص المادة الرابعة على إمكانية قيام المؤسسات العسكرية بالإستعانة بمؤسسات القطاعين العام والخاص وبمن تراه مناسباً للقيام بهذا العمل.

وتشدد المادة الخامسة على ضرورة التزام المؤسسات العسكرية وحدها بتوفير الآارضي الخاصة بهذا المشروع.

كما تشير المادة السادسة إلى أهمية الإلتزام بجداول زمنية محددة غير قابلة للتعديل لتنفيذ وتسليم الوحدات تحت رقابة مجلس الأمة حتى لا نقع في ذات الأخطاء السابقة التي ساهمت في تفاقم الأزمة الإسكانية ، بالإضافة إلى أهمية تبادل الخبرات والتجارب مع الدولة التي قامت بمثل هذه المشروعات للإستفادة منها.